

Distr.: Limited
10 February 2012
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الحادية والعشرون
نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

دليل الاشتراء المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي
للاشتراء العمومي
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص الدليل المزمع إرفاقه بالفصل السادس
المتعلق بالمناقصات الإلكترونية من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، والذي
يتضمّن مقدّمة والتعليقات على الأحكام ذات الصلة من الفصل الثاني (المادة ٣١) والتعليق
على المادة ٥٣.



دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

الجزء الثاني - التعليق على كل مادة على حدة

الفصل السادس: إجراءات استخدام المناقصات الإلكترونية

ألف - مقدمة

١ - خلاصة وافية

١ - المناقصة الإلكترونية ("المناقصة") بحسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من القانون النموذجي، هي أسلوب شراء آليّ بواسطة الخط الحاسوبي المباشر تستخدمه الجهة المشترية لاختيار العرض المقدّم الفائز. وهي تنطوي على تقديم الموردّين أو المقاولين ("مقدّمي العطاءات") عطاءات مخفضة تعاقبياً أثناء فترة زمنية محدّدة وعلى تقييم تلك العطاءات بطريقة مؤتمتة باستخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حتى يتم تحديد العطاء الفائز. ويشير مصطلح "العطاءات المخفضة التعاقبية" الوارد في التعريف، إلى تخفيضات متعاقبة في السعر أو إلى تحسينات في العروض الإجمالية المقدّمة للجهة المشترية. ومن ثمّ، فإنّها تمثل استثناء من القاعدة العامة التي ينص عليها القانون النموذجي، والتي مفادها أنّ للموردّ أو المقاول فرصة واحدة لتقديم أسعاره تلبية للدعوة إلى تقديم العروض.

٢ - ولُوحيظ أنّ للمناقصات الإلكترونية منافع محتملة عديدة. فأولاً، يمكنها أن تزيد من مردود الأموال من خلال إجراء منافسات تعاقبية بين مقدّمي العروض باستخدام تعامل دينامي وآلي. كما أنّ استخدام الإنترنت كوسيلة لإقامة المناقصات يمكن أن يشجّع على توسيع نطاق المشاركة ومن ثمّ زيادة التنافس. وثانياً، يمكن أن تقلّص المناقصات الوقت اللازم لإجراء كل اشتراء وكذلك التكاليف الإدارية التي تتطلبها عملية اشتراء السلع البسيطة والجهازية في السوق والخدمات القياسية المواصفات. وثالثاً، يمكن للمناقصات الإلكترونية تعزّز تتبّع الإجراءات الداخلية في عملية الاشتراء، بالنظر إلى تسجيل المعلومات المتعلقة بالنتائج المتعاقبة لتقييم العطاءات في كل مرحلة من المناقصة، وتسجيل النتيجة النهائية للمناقصة، وإتاحة هذه المعلومات كلها آنياً للجهة المشترية. ومن شأن المناقصات الإلكترونية أيضاً أن تعزّز الشفافية حيث يُطلع كل من مقدّمي العطاءات آنياً على وضعه في المناقصة المعنية؛ وتصبح مراحل المناقصة ونتائجها معروفة لجميع مقدّمي العطاءات على الفور وفي آن واحد. ورابعاً، فإنّ الشفافية المعزّزة وعملية التقييم المؤتمتة كلياً التي تحد من التدخل البشري قد تساعدان على منع التجاوزات والفساد.

٣- وإقراراً بهذه الفوائد المحتملة للمناقصات الإلكترونية، يميز القانون النموذجي هذه المناقصات على أساس الشروط الواردة في المادة ٣١ [**وصلة تشعُّبية**] ليتسنى استخدام المناقصات في الظروف المناسبة، ورهنًا بالمتطلبات الإجرائية المبينة في المواد ٥٣ إلى ٥٧ [**وصلة تشعُّبية**]. وتُجيز الأونسيترال، اتساقاً مع النهج الذي أخذت به في جميع أساليب الاشتراء بموجب القانون النموذجي، إجراء المناقصات في جميع عمليات اشتراء السلع أو الإنشاءات أو الخدمات. ولئن كان تطبيق هذا الأسلوب في الاشتراء أكثر شيوعاً فيما يخص السلع، كاشتراء اللوازم المكتبية، فإنَّ اشتراء الخدمات البسيطة مثلاً، كاشتراء ساعات عمل لفنيين معتمدين في تخصُّص معيَّن، يجري أيضاً في الممارسة العملية.

٤- وقد شهد استخدام المناقصات الإلكترونية تزايداً في السنوات الأخيرة. وقد سهَّلت التكنولوجيا الإلكترونية استخدام المناقصات بتخفيضها تكاليف المعاملات تخفيضاً شديداً، وبإتاحتها الحفاظ على غفلة هوية مقدِّمي العطاءات لأنَّها تجري بحضور افتراضي، لا شخصي. ولهذا السبب، فإنَّ القانون النموذجي لا يسمح إلاَّ بالمناقصات التي تُجرى بالاتصال الحاسوبي المباشر والمشملة على عمليات تقييم مؤتمتة يمكن فيها الحفاظ على غفلة هوية مقدِّمي العطاءات وعلى سرية الإجراءات وإمكانية تتبُّعها. ومع ذلك قد يبقى خطر التواطؤ قائماً حتى في المناقصات الإلكترونية وخصوصاً عندما تُستخدم كمرحلة في طرائق اشتراء أخرى أو عندما يسبقها فحص أو تقييم للعطاءات الأولية خارج نطاق الإنترنت. وتُناقش الإجراءات بمزيد من التفصيل في التعليق على المواد في الفصل السادس في حد ذاته.

٥- ويتطلب اعتماد نظام المناقصة الإلكترونية استثماراً كبيراً، ويُنفَّذ عموماً في إطار اعتماد نظام للاشتراء الإلكتروني. وينبغي النظر في المناقشة المتعلقة بالاشتراء الإلكتروني الواردة في الباب ** من التعليقات العامة أعلاه [**وصلة تشعُّبية**] مقترنة بالتعليق على الفصل السادس.

٢- الاشتراء: الاعتبارات السياسية

٦- إنَّ النهج المعتمد لدى الأونسيترال هو التهيئة لاستخدام المناقصات الإلكترونية من أجل انتقاء العطاء الفائز. ولئن كانت هناك نماذج أخرى مستخدمة، تنطوي على مزيد من الدراسة و/أو التقييم بعد المناقصة، فإنَّ القانون النموذجي يقضي بأن تكون المناقصة في حد ذاتها المرحلة الأخيرة من إجراءات الاشتراء التي يجري فيها اختيار الفائز، وأن ترد في العقد شروط الفوز وأحكامه. ويُعتبر نهج الأونسيترال الأكثر شفافية والأقل عرضة للتجاوزات، ويمجِّد حظراً عاماً في كل أجزاء القانون النموذجي على إجراء المفاوضات عقب اختيار المورد أو المقاول الفائز.

٧- ويمكن إجراء المناقصة الإلكترونية بمقتضى القانون النموذجي إما كطريقة اشتراء ("مناقصة إلكترونية قائمة بذاتها")، أو كمرحلة نهائية تسبق إرساء عقد الاشتراء في طرائق

اشترى أخرى (أو بموجب اتفاقات إطارية تنطوي على مرحلة ثانية من التنافس "استخدام المناقصة الإلكترونية كمرحلة")، حسب الاقتضاء وعند اللزوم. ويتطلب هذان النوعان من المناقصات الإلكترونية أحكاماً مختلفة إلى حد ما؛ وقد تختار الدول المشترعة أن تنص قوانينها على كلا النوعين من المناقصات الإلكترونية، أو على نوع واحد منهما فقط. وقد صيغت الأحكام الواردة في الفصل السادس بطريقة تسمح باللجوء إلى أي واحد من الخيارين من دون إدخال تعديلات كبيرة على صياغة أحكام القانون النموذجي.

٨- وتشجع المناقصات بطبيعتها على التركيز على السعر، مما يعني أنه يمكن للجهة المشترية أن تستفيد من التنافس الكبير على الأسعار فيما يخص المنتجات أو الخدمات الجاهزة القياسية. وتدل التجربة على أنه عندما تكون الاعتبارات المتعلقة بالجودة هامة أو حيثما تكون السلع أو الخدمات المراد اشتراؤها غير قياسية، تكون الأخطار التي تهدد فعالية عملية الاشتراء أكبر، لأن التخفيضات في الأسعار قد تُعوّض بتخفيضات تتجسّد في مستويات جودة متفاوتة (مثل المواد المستخدمة في الصنع). ومن الشواغل الملحوظة التي يثيرها استخدام المناقصات الإلكترونية سهولة استخدامها النسبية من المنظور الإداري، فما أن تُقام النظم التي تتيح استخدامها، من الممكن الإفراط في استخدامها أو استخدامها في غير محلّها. وقد يُعزى الإفراط في استخدامها أو استخدامها في غير محلّها إلى الرغبة في تقليص عدد المتنافسين في السوق، مما ينطوي على خطر تركيز أسواق الاشتراء والتواطؤ في عمليات الاشتراء المتكررة، وهو ما يُناقش في البابين ** و** من الملاحظات العامة أعلاه [** وصلات تشعبية**]. وقد صُمّمت شروط الاستخدام والإجراءات ذات الصلة، كما نُوقش ذلك في الفقرات ** أدناه [** وصلة تشعبية**]، للحد من هذا الخطر، دون فرض قيود لا داعي لها على استخدام المناقصات الإلكترونية واحتمالات تطويرها على المدى المتوسط إلى الطويل.

٩- كما قد يكون لهذه المناقصات الإلكترونية مفعول مناهض للتنافس في المدين المتوسط والطويل، إذ أنها قد تكون أكثر عرضة من عمليات الاشتراء الأخرى للسلوك التواطئي. ويمكن أن يقع التواطؤ لأن معرفة الموردّين المشاركين هوية بعضهم بعضاً قد يفضي إلى خطر إفشاء الأسعار أو أنواع أخرى من التواطؤ، خلال تقديم العطاءات التعاقبية في مناقصة معيّنة، وكذلك في عمليات الاشتراء المنتظمة أو الدورية للشيء نفسه باستخدام المناقصات الإلكترونية.^(١) ويُشار على سبيل المقارنة إلى أن هوية الموردّين المشاركين لا تُنشر في سياق العطاءات التقليدية أو طرائق الاشتراء الأخرى.

(١) سيتضمّن المسرد التفسير التالي للتواطؤ: يحدث التواطؤ عندما يتعاون اثنان أو أكثر من مقدّمي العطاءات على التلاعب بالسعر والتأثير عليه، وإبقائه مرتفعاً بصورة اصطناعية، أو على تقاسم السوق بتضخيم أسعار العطاءات على نحو مصطنع أو بالامتناع عن تقديم عطاءات أو تشويه عملية الاشتراء بطريقة أخرى.

١٠- ومن ثمّ، فإنّ الحفاظ على إغفال الهوية يتسم بأهمية حاسمة للحد من خطر التواطؤ في المناقصات الإلكترونية، بحيث لا يتجاوز مستوى الخطر في سائر طرائق الاشتراء. ويُشار عموماً إلى أنّ المناقصات الإلكترونية تكون أكثر عرضة للتلاعب في الأسعار أو إفشاء الأسعار أو سائر أشكال السلوك المناهضة للتنافس في الأسواق التي لا يوجد فيها إلا عدد محدود من الموردّين أو المقاولين المحتمل أن يكونوا مؤهلين ومستقلين ويعرفون بعضهم بعضاً، أو في الأسواق التي يهيمن عليها واحد أو اثنان من كبار الأطراف الفاعلة، وفي الحالات التي يتكرر فيها استخدام المناقصة مع ذات المشاركين، لأنه من الأصعب الحفاظ على إغفال الهوية في الممارسة العملية. وصُمّمت إجراءات القانون النموذجي أيضاً للحد من هذا الخطر عن طريق أمور منها مثلاً تشجيع جملة من المناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية المفتوحة بموجب الفصل السابع **[**وصلة تشعّبية**]** فيما يخص عمليات الاشتراء المتكررة، وهو ما يُفسّر بمزيد من التفصيل في التعليق على ذلك الفصل **[**وصلة تشعّبية**]**.

١١- وتتناول الأحكام الواردة في شروط استخدام المناقصات وإجراءاتها والرامية إلى الحد من الأخطار المحدقة بالتنافس، والمبيّنة في الباب التالي، نوعي المناقصات الواردين في القانون النموذجي على حدة: ففي المناقصة التي تعتبر مرحلة، يتطلب النظر في خطر التواطؤ وسائر أشكال السلوك المناهضة للتنافس تقييماً أعمق للسوق المعنية، وهو ما يُشرح في التعليق **[**وصلة تشعّبية**]**. ولهذا السبب، فإنّ المسائل المبيّنة المتعلقة بتنفيذ المناقصة واستخدامها الواردة في الباب التالي قد تفيد في توفير المعلومات لاتخاذ قرارات سياساتية بشأن الاشتراء.

١٢- وقد تود الدول المشترعة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي السماح باستخدام ضمانات العطاءات في المناقصات الإلكترونية. ففي المناقصات البسيطة، التي تشمل معظم المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها، يُرجّح أن تكون ضمانات العطاءات ناجعة من حيث التكلفة. أما فيما يخص المناقصات الأكثر تعقيداً، فقد تكون ضمانات العطاءات مناسبة. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تتناول اللوائح أو القواعد والتوجيهات الإضافية كيفية تطبيق المتطلبات في الممارسة العملية؛ بما في ذلك ماهية الظروف التي تتيح للجهة المشترية طلب ضمان للعطاء. فعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار أنّ عدم التسجيل في مناقصة بموجب المادة ٥٤ يمكن أن يحول دون تنظيم الجهة المشترية للمناقصة لأن عدد مقدمي العطاءات المشاركين لن يكون كافياً لتأمين منافسة فعّالة. على أنه لا يمكن في الممارسة العملية إلزام مقدمي العطاءات بتغيير أيّ جانب من جوانب عطاءاتهم، وإنما كل ما يملكون عمله هو أن يجمعوا عن تقديم العطاءات، وبذلك قد يصبح ضمان العطاء عديم القيمة في واقع الأمر، أو يصبح في أفضل الأحوال غير ناجع من حيث التكاليف. وينبغي أيضاً النظر فيما لذلك من تبعات على المشاركة في المستقبل.^(٢)

(2) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في تقديم توصية أقوى بشأن هذه المسألة.

٣- مسائل التنفيذ والاستخدام

١٣- يُنظر إلى العناصر السياسية التالية على أنها مهمة بصفة خاصة في نجاح الأخذ بالمناقصات الإلكترونية واستخدامها، وفي المساعدة في وضع اللوائح والقواعد والتوجيهات التي ستصدر دعماً للقانون النموذجي:

(أ) الاستخدام المناسب للمناقصات:

'١' تعتبر المناقصات القائمة بذاتها أكثر ملائمة للسلع والخدمات الشائعة الاستعمال التي يوجد لها سوق كبيرة تنافسية للغاية، حيث يمكن للجهة المشترية أن تصدر وصفاً مفصلاً أو وصفاً يحيل إلى معايير صناعية، وحيث توفر عروض مقدمي العطاءات ذات الجودة والمواصفات التقنية، مثل اللوازم المكتبية والسلع الأولية ومعدات تكنولوجيا المعلومات القياسية، ومواد البناء الأساسية والخدمات البسيطة. ولا يتطلب الأمر عملية تقييم معقدة؛ ويُتوقع ألا يُسفر تكبد التكاليف اللاحقة لعملية الاقتناء عن أي آثار (أو أن يسفر عن آثار محدودة)؛ ولا تُرتقب بعد إنجاز العقد الأولي أي خدمات أخرى أو منافع إضافية. وفي عمليات الاشتراء هذه، يكون الشيء موضوع الاشتراء في مختلف العطاءات متكافئاً، ويمكن أن يكون السعر هو معيار التقييم الحاسم، أو أحد معايير التقييم الحاسمة. وحيثما يكون هناك سوق قائمة على الإنترنت، مثل سوق اللوازم المكتبية، يمكن أن تكون النتائج مثلى [تُدرج إحالة مرجعية إلى الفهارس الإلكترونية]؛

'٢' يُرجح أن يجري هذا النوع من الاشتراء في سوق تشمل العديد من المشاركين، بحيث يُكفل غفلة الهوية، ويتعزز التنافس. ولكن عندما تتكرر هذه المناقصات، وسواء أُجريت في سياق اتفاقات إطارية أم لا، ينبغي أن تتناول القواعد أو التوجيهات كيفية ضمان عدم مشاركة ذات العدد الصغير من مقدمي العطاءات؛ فينبغي للجهات المشترية أن تراقب إجراءاتها وأن تتخذ تدابير لتعديلها إذا ظهر أي دليل على التلاعب (انظر كذلك الإرشادات المتعلقة بالمادة ** أدناه [** صلة تشعبية**])؛

'٣' إن أنواع الاشتراء التي تكون فيها للعوامل غير القابلة للقياس الكمي الغلبة على الاعتبارات المتعلقة بالسعر والكمية، بما في ذلك اشتراء الإنشاءات أو الخدمات التي تنطوي على تدخلات فكرية لا يمكن تحديد كميتها موضوعياً، كأعمال التصميم، وغيرها من عمليات الاشتراء المبينة على الجودة، تكون أقل مناسبة

للمناقصات الإلكترونية. لذلك ينبغي أن تؤكد القواعد أو التوجيهات على أنه ليس من المناسب استخدام المناقصات في هذه الظروف؛

'٤' إضافة إلى ذلك، ولكي تعمل المناقصة الإلكترونية على نحو سليم في اجتذاب أسعار منخفضة ولكن واقعية، من المهم أن يكون مقدّمو العروض على وعي تام بهياكل التكلفة لديهم؛

'٥' كلما ازداد عدد معايير التقييم في المناقصة، كلما صعب على الجهة المشترية وعلى الموردّين أو المقاولين فهم كيفية تأثير تغيير أحد العناصر على الترتيب الإجمالي. وهكذا تصبح المناقصة أقلّ ملائمة في حال وجود العديد من المتغيرات. ويضاف إلى ذلك أنه لن يكون هناك تنافس حدي إذا لم تعد المناقصة فعلياً قائمة على وصف موحد للشيء موضوع الاشتراء. وتزداد هذه الخطورة في الحالات المنطوية على وجود العديد من المتغيرات المتعلقة بخصائص الشيء موضوع الاشتراء من حيث تقنيته وجودته وأدائه؛

'٦' في بعض المناقصات المستخدمة كمرحلة من مراحل الاشتراء، قد تنطبق الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢'، وذلك مثلاً عندما تُنظّم المناقصة في سياق اتفاق إطاري مفتوح أو إجراءات لطلب الأسعار أو طرائق أخرى يشترك فيها العديد من الموردّين. وفي مناقصات أخرى، لها بعض أو كل السمات المبيّنة في الفقرات الفرعية '٣' إلى '٥'، قد لا يتاح استخدام المناقصة إلا وفق شروط استخدامها المبيّنة في المادة ٣١ (٢)، ولكن يُرجّح ألا تكون مناسبة، وذلك لأنّ تحقيق التنافس الفعّال سيكون أصعب ولأنّ خطر التواطؤ ربما يكون أعلى من مستواه في حال عدم استخدام المناقصة كمرحلة للاشتراء. ولكن عندما تلزم في الإجراءات خطوات أولية أكثر تفصيلاً (مثل تقييم المؤهلات والقدرة على الاستجابة للمتطلبات، وربما ترتيب العروض على أساس اعتبارات الجودة المقيّمة قبل المناقصة)، بحيث تحتفظ المناقصة في حد ذاتها بمعظم سمات السوق التنافسية الموصوفة أعلاه، يكون من شأن المناقصة أن تخفض من عدد عناصر التقييم المتبقية، ومن ثمّ يكون استخدامها مناسباً. ولكن ينبغي ألا يغيب عن البال أن ذلك قد يفضي إلى زيادة تعقيد إجراءات الاشتراء المعقّدة بالفعل في حد ذاتها؛

'٧' من ثمّ، ينبغي أن توفّر اللوائح أو القواعد أو التوجيهات للهيئة المشترية إرشادات عند نظرها في السوق المعنية قبل بدء إجراءات الاشتراء، لاستبانة المخاطر والفوائد النسبية للمناقصة. وعلى شاكلة التعليقات الواردة بشأن الالتماس في مقدمة

الجزء الثاني من الفصل الثاني، ينبغي إجراء تقييم بشأن ما إذا كانت مخاطر التواطؤ أكبر من فوائد التنافس في المناقصة الإلكترونية مقارنة بأي طريقة اشتراء أخرى، قبل تحديد الطريقة والأسلوب اللذين سيستخدمان. وقد تتمكن السلطات المعنية بالتنافس في الدولة المشترعة من تقديم معلومات عن المخاطر ذات الصلة وأي مخاطر أخرى مثل خطر إغراق السوق المعنية.

(ب) الأخذ بالمناقصات الإلكترونية على مراحل: تُوصى الدول المشترعة التي تنقصها الخبرة في استخدام المناقصات الإلكترونية بأن تتدرج في استخدامها على مراحل تَوَاقِب تطوّر خبرتها بهذا الأسلوب؛ أي أن تبدأ بالسماح بإجراء مناقصات يُستخدم فيها السعر وحده في تحديد العرض الفائز، ثم تنتقل بعدئذ، إذا كان ذلك مناسباً، إلى استخدام مناقصات أعقد تكون معايير إرساء العقد فيها مشتملة على معايير غير سعرية؛

(ج) بناء القدرات: بغية الحصول على أكبر قدر من المنافع من استخدام المناقصة الإلكترونية، يجب أن تثق الجهات المشترية والموردون والمقاولون على حدّ سواء في هذه العملية وفي نتائجها من أجل تشجيع المشاركة، وأن تكون هذه الأطراف قادرة على إدارة المناقصات الإلكترونية بفعالية. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنّ على الدول أن تكون مستعدة لاستثمار ما يكفي من الموارد في برامج التوعية والتدريب في مرحلة مبكرة، لتغطية التكاليف الشاملة المرتبطة بتدريب الموردين أو المقاولين على المشاركة في المناقصات الإلكترونية وتيسير مشاركتهم فيها. أما بالنسبة للجهة المشترية، فينبغي أن يتناول التدريب المسائل التقنية، مثل تقييم المعايير غير السعرية موضوعياً والتعبير عنها بطريقة تتيح وضعها في صيغ رياضية أو خوارزميات مؤتمتة، ومسألة تزويد الموردين والمقاولين، ولا سيّما الشركات الصغيرة والمتوسطة، بالمعلومات. ومن جهة الموردين والمقاولين، ينبغي أن يتناول التدريب النظام وطريقة عمله، والتغييرات التي ينطوي عليها عقد صفقات مع الحكومة من خلال المناقصة الإلكترونية، وماهية أثر هذه التغييرات على فرصهم التجارية. وإلا، فسينشأ خطر هجر سوق كان الاشتراء يجري فيها بصورة ناجحة، وستكون الأسعار أعلى مما كانت عليه لو لم يُؤخذ بالمناقصات، وقد تخسر الحكومة استثمارها في نظام المناقصات الإلكترونية. وتستتبع أنشطة بناء القدرات هذه تكاليف عامة لعملية الاشتراء تفوق تكاليف أساليب الاشتراء التقليدية، على الأقل في المراحل الأولى لاستخدام المناقصات الإلكترونية؛

(د) شفافية الإجراءات والتخطيط: يجب أن يُحدّد وصف واضح للشيء موضوع الاشتراء وأن تُحدّد أحكام الاشتراء وشروطه الأخرى، وأن يُعلم الموردون أو المقاولون بها في بداية عملية الاشتراء، جنباً إلى جنب مع الصيغة الرياضية المعتمدة في اختيار

الفائز وجميع المعلومات المتعلقة بكيفية إجراء المناقصة الإلكترونية، وخصوصاً توقيت افتتاحها والمعايير التي تحكم إقفالها. وقد يتطلب ذلك مزيداً من التخطيط المفصّل مقارنة بأساليب الاشتراء الأخرى، وينبغي أن تكون الجهة المشتريّة مدركة لذلك؛

(هـ) صياغة معايير التقييم: تجيز الأحكام نظرياً تضمين المناقصة أي معايير تقييم، شرط التمكن من وضعها في صيغة رياضية أو خوارزمية تتيح التقييم وإعادة التقييم المؤتمتين للطلبات المقدّمة أثناء المناقصة ذاتها، كما تتيح تحديد العطاء الحاصل على أعلى درجة في كل مرحلة من المراحل التعاقبية للمنافسة. فأنشاء المناقصة، يستتبع تنقيح كل عطاء ترتيباً للطلبات أو إعادة ترتيب لها باستخدام هذه الأساليب المؤتمّة. وبما أن اشتراط التقييم المؤتمّ يستلزم كون معايير التقييم قابلة للتعبير عنها بقيمة نقدية، فكلما ابتعدت هذه المعايير عن السعر والمعايير المشابهة (مثل وقت التسليم والكفالات أو الضمانات المعبر عنها بنسبة مئوية من السعر) كلما كان التعبير عنها بقيمة نقدية أقل موضوعية. وقد يثني ذلك مقدّمي العطاءات عن المشاركة، ويرجح ألا تكون نتيجة الاشتراء ناجحة. وقد تكون المعايير غير السعرية متنوعة بين معايير بسيطة مثل شروط التسليم والضمان ومعايير أعقد (مثل مستوى الانبعاثات في السيارات)؛ ويرد مزيد من الإرشادات بشأن ماهيّة المعايير السعرية وغيرها من المعايير وطريقة التعبير عنها بنسبة مئوية من السعر الإجمالي في التعليق على المادة ١١ أعلاه [**وصلة تشعّبية**].

١٤- وينبغي أن تتناول اللوائح أو القواعد أو التوجيهات الأخرى المسائل التقنية، مثل كفاءة وجود الهياكل الملائمة، وتوفّر المواقع ذات الصلة على الإنترنت وكونها مدعومة بعرض النطاق الترددي المناسب، وكفاءة توفّر المستوى اللازم من الأمن لتجنّب ارتفاع خطر اطلاع مقدّمي العطاءات دون ترخيص على معلومات منافسيهم الحساسة من الناحية التجارية. وتُتناول في باب التعليقات العامة على الاشتراء الإلكتروني أعلاه [**وصلة تشعّبية**] مسائل موثوقية البيانات وسلامتها وأمنها والمواضيع ذات الصلة في استخدام الاشتراء الإلكتروني بصفة عامة.

١٥- وفي ضوء التعليق الوارد أعلاه بشأن ضمان الاستخدام السليم للمنافسات الإلكترونية والتدرج في الأخذ بها، لعلّ الدول المشترعة تود أن تحصر، ربما مؤقتاً، استخدام المناقصات في الأسواق المعروفة أنها تنافسية (أي حيثما يوجد عدد كاف من مقدّمي العطاءات لكفالة التنافس وضمان إغفال هوية مقدّمي العطاءات)، أو أن تعتمد إلى فرض قيود نوعية كقصر استخدام المناقصات على اشتراء السلع فحسب، حيث يكون من الأيسر تمييز هياكل التكاليف. وقد درجت بعض الولايات القضائية على استخدام قوائم تحدّد سلعا

أو إنشاءات أو خدمات معينة قد يكون اشتراؤها ملائماً باستخدام المناقصات الإلكترونية، أو على استبعاد أصناف معينة من الاشتراء بالمناقصات الإلكترونية. ولكن التجربة تبين أن هذا النهج مرهق في الممارسة العملية، لأنه يتطلب إجراء تحديث دوري لتلك القوائم مع ظهور سلع أساسية أو أصناف أخرى ذات صلة. وقد يُفضل لهذا الغرض وضع قوائم إيضاحية بالأصناف التي يكون اشتراؤها بالمناقصات الإلكترونية مناسباً، أو كحل بديل، وضع قائمة بالخصائص العامة التي تجعل الصنف المعين ملائماً أو غير ملائم للاقتناء بواسطة هذا الأسلوب في الاشتراء.

١٦- وقد تودّ الدول المشترعة أن تنص، في اللوائح التنظيمية وسائر القواعد والتوجيهات الداعمة مثلاً، على شروط أخرى بشأن استخدام المناقصات الإلكترونية، مثل تجميع المشتريات لتعويض تكاليف إقامة النظام اللازم لإجراء المناقصات الإلكترونية، بما في ذلك تكاليف الأطراف الخارجية التي تتولى توفير البرمجيات والخدمات الإلكترونية، والتوجيهات المتعلقة بمفهوم معايير "السعر" المبنية على الأحكام ذات الصلة من المادة ١١ والتعليق عليها [**وصلة تشعّبية**].

١٧- ويُوصى بأن تقوم هيئة الاشتراء العمومية أو الهيئات المعنية الأخرى والسلطات المعنية بقوانين التنافس في الدولة المشترعة بمراقبة التنافس في الأسواق التي تُستخدم فيها آليات من قبيل المناقصات الإلكترونية. وينبغي أن يشترط نظام الاشتراء العمومي أن تكون لدى الجهة المشتريّة معلومات مستفيضة بشأن معاملات شبيهة سابقة والسوق ذي الصلة وبنية السوق.

١٨- وأخيراً، من الشائع أن تقوم أطراف ثالثة بتنظيم المناقصة وإدارتها نيابة عن الجهات المشتريّة، مما قد يزيد من السهولة النسبية لتنظيمها، ويزيد بالتالي من خطر الإفراط في استخدامها واستخدامها في غير محلها كما أُشير إلى ذلك أعلاه. وينبغي أيضاً أن تكون الجهات المشتريّة على وعي بالمسائل التي يمكن أن تنشأ عن إسناد مهمّة صنع القرار إلى جهات خارج الجهاز الحكومي، مثل الأطراف الثالثة التي تتولى توفير البرمجيات الحاسوبية والخدمات؛ فيمكن أن تقع فيما يخص هذه الجهات حالات تضارب في المصالح التنظيمية، الأمر الذي يمثل خطراً شديداً على التنافس، لأنّ الأطراف الثالثة سترغب في تعظيم عائدها من خلال الترويج للمناقصات الإلكترونية من دون النظر بالضرورة في ما إذا كانت تمثّل أسلوب الاشتراء المناسب. ولكن يمكن لهذه الأطراف أيضاً أن تسدي المشورة الفعّالة بشأن استراتيجيات الاشتراء. وتنشأ هذه المسائل أيضاً في أساليب اشتراء أخرى، مثل الاتفاقات الإطارية، وفي الحالات المتعلقة عموماً بالاستعانة بمصادر خارجية، وهي تُناقش في الباب ** من التعليقات العامة أعلاه [**وصلة تشعّبية**]. ولا يشجّع القانون النموذجي على فرض

رسوم على استخدام نظم الاشتراء، بما فيها المناقصات، لأنّها تكون بمثابة مثبط للمشاركة، خلافا لمبادئ القانون النموذجي وأهدافه؛ وينبغي النظر في دفع أجر الأطراف الخارجية من مقدّمي الخدمات في ضوء هذه المسائل. وأخيرا، حتى إذا عهدت هيئة الاشتراء العمومية أو الهيئات المشابهة أو الجهة المشترية بإجراء المناقصة لأطراف خارجية من مقدّمي الخدمات، فإنّه يتعيّن أن تكون لدى الهيئة أو الجهة المشترية المعنية المهارات والخبرات الكافية للإشراف على أنشطة مقدّمي الخدمات الخارجيين المعنيين.

باء- الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية

المادة ٣١- شروط استخدام المناقصة الإلكترونية [**وصلة تشعّبية**]

١٩- الغرض من المادة ٣١ هو وضع شروط لاستخدام المناقصات الإلكترونية، إما بوصفها مناقصات قائمة بذاتها أو مناقصات كمرحلة (حيث تُضاف شروطها إلى الشروط الأخرى المحددة لاستخدام طريقة الاشتراء المعنية). وهذه الشروط مصمّمة لتخفيف وطأة مخاطر استخدام المناقصة في حالات غير مناسبة أو فرط استخدامها، وهي مسائل وردت مناقشة بشأنها في الفقرات ** من مقدّمة هذا الفصل [**وصلة تشعّبية**].

٢٠- وتبيّن الفقرة ١ شروط استخدام المناقصة الإلكترونية القائمة بذاتها. وتستند هذه الشروط إلى الفكرة القائلة إنّ المناقصة الإلكترونية القائمة بذاتها يُقصد منها في المقام الأول تلبية ما ينشأ لدى الجهة المشترية من احتياجات إلى سلع قياسية المواصفات وبسيطة ومتاحة عموما، على النحو المبين. بمزيد من التفصيل في مقدّمة هذا الفصل أعلاه [**وصلة تشعّبية**].

٢١- وسيحول الشرط الوارد في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة والقاضي بوصف الشيء موضوع الاشتراء وصفا مفصّلا ودقيقا، إضافة إلى شرط إدراج وصف مفصّل بموجب المادة ١٠ [**وصلة تشعّبية**]، دون استخدام هذا الأسلوب في اشتراء معظم الخدمات والأعمال الإنشائية ما لم تكن بسيطة جدا وقابلة للقياس الكمي في واقع الأمر (مثل أعمال صيانة الطرق المعتادة).

٢٢- وعندما تصوغ الجهات المشترية وصفا مفصّلا ودقيقا للشيء موضوع الاشتراء وغير ذلك من شروط الاشتراء وأحكامه، فإنّها سوف تحتاج إلى أن تحدّد الخصائص التقنية والنوعية للشيء موضوع الاشتراء تحديدا واضحا، وفقا لما تنص عليه المادة ١٠ من القانون النموذجي، وذلك ضمانا لتقديم المشترين في المناقصة عطاءاتهم على أساس موحد. وفي هذا الصدد، فإنّ مسألة التقييم المؤتمت للعطاءات يعني أنّ الخصائص التقنية لا التشغيلية هي التي

تكون عموماً أكثر فعالية. لذا فإنَّ من المستحسن أن تستخدم مفردات اشتراء موحدة لتحديد السلع أو الأعمال الإنشائية أو الخدمات بواسطة رموز أو بالإشارة إلى معايير عامة محدّدة سوقياً.

٢٣- وتهدف الفقرة الفرعية ١ (ب) إلى الحد من مخاطر التواطؤ وضمان التنافس الشديد في المناقصات القائمة بذاتها (للاطلاع على مناقشة لهذه المسائل، انظر الفقرات ** من مقدّمة هذا الفصل [**وصلة تشعّبية**]). فهي تشترط وجود سوق تنافسية من مورّدين أو مقاولين يُتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، ولكن لا تفرض حدّاً أدنى معيناً. ولكنَّ هذه الفقرة تُستكمل بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ [**وصلة تشعّبية**] التي يحق بموجبها للجهة المشترية أن تلغي المناقصة إذا كان عدد المورّدين أو المقاولين المسجّلين للمشاركة فيها غير كاف لضمان تنافس فعّال أثناء إجراءاتها (انظر الفقرات ... من هذا الدليل للاطلاع على الإرشادات المتعلقة بالأحكام ذات الصلة من الفقرة ٢ من المادة ٥٥ [**وصلة تشعّبية**]).

٢٤- وينبغي ألا تُفسّر الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ب) إلى مورّدين أو مقاولين "يُتوقع أن يكونوا مؤهلين" للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، على أنها تعني أن الاشتراء بواسطة المناقصات الإلكترونية سيشتمل بالضرورة على إثبات مسبق للأهلية. وقد يكون ممكناً، بغية تسريع العملية والاقتصاد في التكاليف، أن تُقيّم بعد المناقصة مؤهلات مقدّم العرض الفائز فقط. انظر الفقرات ... من هذا الدليل للاطلاع على الإرشادات المتعلقة بالأحكام ذات الصلة من المادة ٥٧ [**وصلة تشعّبية**].

٢٥- ويمكن الاستناد في إرساء العقود في إطار المناقصات الإلكترونية إما على السعر وحده وإما على السعر وغيره من المعايير المحدّدة في بداية إجراءات الاشتراء. أما في الحالات التي يكون فيها تقرير العرض الفائز منظوياً على معايير غير سعرية، فإنَّ الفقرة الفرعية ١ (ج) تقتضي أن تكون تلك المعايير قابلة للتحديد الكميّ وللتعبير عنها نقدياً (بالأرقام أو النسبة المئوية مثلاً): ويلغي هذا الحكم ما تنص عليه المادة ١١ بشأن التعبير بقيمة نقدية "بالقدر الممكن عملياً" [**وصلة تشعّبية**]. ولئن كان من الممكن نظرياً التعبير عن جميع المعايير نقدياً، على النحو المذكور أعلاه [**وصلة تشعّبية**]، فإنَّ النتيجة المثلى تُحقق في الحالات التي يكون فيها التعبير عن معايير التقييم على هذا النحو موضوعياً ومجدياً من الناحية العملية.

٢٦- وتتناول الفقرة ٢ استخدام المناقصات الإلكترونية كمرحلة، باعتبارها طريقة للتنافس في المرحلة الثانية في سياق الاتفاقات الإطارية، حيث يوجد عدد محدود من المتغيرات في المناقصة. ولئن كانت المناقصات الإلكترونية تنطوي على خطر التواطؤ بالنظر إلى أن مقدّم

العطاءات يعرفون بعضهم بعضاً، فإنَّ هذا الخطر مرتبط أيضاً باستخدام الاتفاقات الإطارية المغلقة، والبت فيما إذا كانت المناقصات الإلكترونية مناسبة أو غير مناسبة على النحو المبين أعلاه ينبغي أن يتم بعد البت في طريقة تنظيم الاتفاق الإطاري في حد ذاته. ولئن كانت الشروط المرنة المتعلقة باستخدام المناقصات الإلكترونية تتيح استخدامها كمرحلة في جميع أساليب الاشتراء المنصوص عليها في القانون النموذجي، فإنَّ المناقصات الإلكترونية قد لا تكون دائماً مناسبة، وهو الأمر الذي يُناقش في الفقرات ** من التعليقات العامة أعلاه [**وصلة تشعُّبية**]، ولا سيَّما عندما ينصب التركيز على الجودة وتنطوي عملية الاشتراء على تقييم لجوانب الجودة أعقد من ذاك الذي يُجرى بواسطة تحديد معايير النجاح/الفشل اللازمة للتثبت من مدى استجابة العروض للمتطلبات. ففي هذه الحالات، قد يكون تقييم جوانب الجودة بصورة مؤتمتة من خلال المناقصة أمراً مستحيلاً أو غير مناسب في أغلب الأحيان. ونظراً لأنَّ القانون النموذجي يقتضي أن تكون المناقصة هي المرحلة الأخيرة السابقة لإرساء عقد الاشتراء، فإنَّ من المتعذر استخدام المناقصات في الحالات التي تُقيَّم فيها جوانب الجودة بعد انتهاء المناقصة (انظر بشأن هذه المسائل الفقرات ** من التعليق على مقدِّمة هذا الفصل أعلاه [**وصلة تشعُّبية**]).

المادة ٥٣ - المناقصة الإلكترونية كوسيلة اشتراء قائمة بذاتها

الالتماس في المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها

٢٧- تحدد المادة ٥٣ أولاً إجراءات التماس المشاركة في الاشتراء بواسطة مناقصة إلكترونية قائمة بذاتها، وتشمل أحكام المادة ٣٣ (التي تنظم أيضاً المناقصة المفتوحة) بالإحالة المرجعية إليها [**وصلة تشعُّبية**]. وبرغم وجود إجراءات أساسية تتناول جميع المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها، فإنَّ الإجراءات المتعلقة بكل من أساليب الاشتراء ستتوقف على مدى تعقيد المناقصة الإلكترونية قيد النظر. وقد تتسم بعض المناقصات بطابع بسيط جداً ولا تنطوي حتى على القيام قبل إجراءاتها، بالتحقق من مؤهلات مقدِّمي العطاءات ومدى استجابة عطاءاتهم للمتطلبات، في حين قد تتسم أخرى بطابع أعقد وتنطوي على فحص وتقييم للعطاءات الأولية. ويُرجَّح ألا يجري تقييم مسبق للتأهيل في نوع الاشتراء المعني وإن كان ذلك ممكناً من الناحية النظرية. ويتحدد مستوى تعقيد الإجراءات بالشئ موضوع الاشتراء، ومعايير الفحص والتقييم المقرّر استخدامها، وما إذا كان يتعين تقييم المؤهلات قبل إجراء المناقصة (أو ما إذا كان يتعين تقييم مؤهلات الفائز فقط بعد المناقصة حسب ما هو مسموح به في المادة ٥٧ (٢)).

٢٨- ولا ينطوي اشتراء المنتجات الجاهزة للبيع مثلاً على أيّ خطورة تقريباً من أن يتضح فيه أنّ العطاءات غير مستجيبة للمتطلبات أو أنّ مقدّمها غير مؤهلين. وبالتالي تقل تبعاً لذلك الحاجة إلى إجراء فحوص سابقة للمناقصة. وفي هذه الحالات، قد يكون إدلاء الموردّين أو المقاولين بإعلان بسيط قبل المناقصة كافياً (كأن يعلنوا مثلاً أنّ لديهم المؤهلات اللازمة لدخول المناقصة وأنهم يفهمون طبيعة الشيء موضوع الاشتراء ويقدرّون على توفيره). وقد يلزم في حالات أخرى التثبت من مدى استجابة العطاءات للمتطلبات قبل إجراء المناقصة (كالحالات التي لا يُسمح فيها بدخول المناقصة إلّا للقادر من الموردّين أو المقاولين على توفير سيارات يُعيّن فيها مسبقاً حد أقصى للانبعاثات)، وبذا سيلزم تقديم عطاءات أولية في هذه الحالة، على النحو المبين في الفقرة التالية. وفي بعض هذه الحالات، قد ترغب الجهة المشترية في القيام قبل إجراء المناقصة بوضع ترتيب للموردّين أو المقاولين من مقدّم العطاءات الأولية المستجيبة للمتطلبات (في المثال المعطى، يُرتّب الموردّون أو المقاولون الذين تتعدّى عطاءاتهم الأولية العتبة المحددة استناداً إلى مستوى الانبعاثات)، وذلك لبيان موقفهم النسبي ومدى التحسينات التي قد يلزم إدخالها على عطاءاتهم خلال المناقصة من أجل زيادة فرصة فوزهم بها. ويجب في هذه الحالات تقييم العطاءات الأولية قبل المناقصة. وقد صيغت المادة لكي تستوعب جميع هذه الخيارات على اختلافها.

٢٩- وتنظّم الفقرة ١ من المادة ٥٣ التماس العطاءات في المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها. وهي تشترط، من خلال الإحالة المرجعية إلى أحكام المادة ٣٣ [**وصلة تشعّبية**]، إجراء التماس مفتوح يحسّد أحد شروط استخدام المناقصات الإلكترونية بوصفها أسلوب اشتراء قائماً بذاته - أي وجود سوق تنافسية (انظر الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣١ [**وصلة تشعّبية**]). وإضافة إلى أنّ أحكام المادة تشترط إجراء التماس دولي بوصفه تطبيقاً للقاعدة التكميلية بموجب القانون النموذجي، فإنها تهدف إلى تحقيق مشاركة في المناقصات الإلكترونية على أوسع نطاق ممكن. وتتمثل الاستثناءات المحدودة للالتماس الدولي في تلك المنطبقة على سائر أساليب الاشتراء التي تستدعي إجراء التماس مفتوح وهي ترد في الفقرة ٤ من المادة ٣٣ (الاشتراء المحلي وفقاً للمادة ٨ وحالات الاشتراء ذات القيمة المنخفضة. انظر الإرشادات المتعلقة بالفقرة ٤ من المادة ٣٣ في الباب/الفقرات **أعلاه [**وصلات تشعّبية**]). وإذا استُهلّت المناقصة بتأهيل مسبق، فإن أحكام المادة ١٨ تنطبق على إجراءات التأهيل المسبق المذكور وعلى التماس العطاءات من الموردّين أو المقاولين المؤهلين مسبقاً (مع ملاحظة أنّ تلك الأحكام معدّة أيضاً لغرض ضمان إجراء التماس دولي مفتوح وعام بوصفه القاعدة التكميلية).

٣٠- والغرض من الأحكام المتعلقة بالالتماس هو استيفاء أحد الشروط الأساسية لاستخدام المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها - وهو التنافس الفعّال أثناء المناقصة (المادة ٣١ (١) (ب) [**وصلة تشعّبية**]). ويُشدّد من جديد في بعض الأحكام الأخرى الواردة في هذا الفصل على أهمية استيفاء هذا الشرط: بوسائل من قبيل الشرط الوارد في المادة ٥٣ [**وصلة تشعّبية**] والقاضي بوجوب أن يُعيّن في الدعوة للمشاركة في المناقصة الحد الأدنى لعدد الموردّين أو المقاولين الذين يلزم أن يسجّلوا أنفسهم فيها (الفقرة الفرعية ١ (ي) [**وصلة تشعّبية**])، ومن خلال اشتراط إلغاء المناقصة في حال عدم بلوغ الحد الأدنى المعيّن لعدد الموردّين أو المقاولين المسجّلين للمشاركة فيها. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٥ [**وصلة تشعّبية**]، يجوز للجهة المشترية أن تلغي المناقصة حتى في حال بلوغ الحد الأدنى اللازم، وذلك إذا ظلت الجهة المشترية ترى أن عدد الموردّين أو المقاولين المسجّلين للمشاركة في المناقصة غير كاف لضمان تحقيق التنافس.

٣١- وعلاوة على ذلك، تورد الفقرة ١ قائمة بجميع المعلومات الواجب تضمينها في الدعوة للمشاركة في المناقصة. وفي المناقصات البسيطة، ونظراً لإتباع الدعوة بالمناقصة نفسها، ولعدم ورود أية معلومات إضافية، فإن المقصود من القائمة هو أن تتناول بالكامل جميع المعلومات الواجب تزويد الموردّين أو المقاولين بها قبل المناقصة، بهدف تمكينهم من البت فيما إذا كانوا مهتمين بالمشاركة في إجراءات الاشتراء ومؤهّلين للمشاركة فيها وفي كيفية مشاركتهم فيها عندئذ. وتماثل متطلبات المعلومات تلك المطبّقة على الدعوة إلى تقديم العطاءات (المادة ٣٧ [**وصلة تشعّبية**]) ومضمون وثائق الالتماس في إطار إجراءات المناقصة المفتوحة (المادة ٣٨ [**وصلة تشعّبية**]). وكما نُوقش في الفقرات ** من مقدّمة هذا الفصل أعلاه [**وصلة تشعّبية**]، يُشجّع القانون النموذجي على عدم فرض رسوم على استخدام نظم الاشتراء. وفي حال فرض رسوم للمشاركة في المناقصات، ينبغي أن يكون ذلك متوائماً مع الشروط المعتمدة في جميع طرائق الاشتراء؛ وحيثما يُقرّر فرض رسوم من هذا القبيل، يتعيّن على الأقل الإفصاح عن ذلك في الدعوة إلى المشاركة.

٣٢- وقد أُدرجت معلومات إضافية في القائمة (مقارنة بقائمة المناقصة المفتوحة) تجسّد الخصوصيات الإجرائية لأسلوب الاشتراء هذا، ولا سيما أنه يُقام عبر الإنترنت وينطوي على تقييم العطاءات بصورة مؤتمتة أثناء المناقصة. وتسلّط الفقرة الفرعية (ز) الضوء تحديداً على ضرورة تزويد الموردّين أو المقاولين المحتملين بالصيغة الرياضية التي سوف تُستخدم في إجراءات التقييم أثناء المناقصة، إلى جانب معايير التقييم وإجراءاته. ولا يمكن إجراء التقييم المؤتمت للعطاءات باستخدام صيغة رياضية، وهو أحد السمات المميزة للمنافسات

الإلكترونية، إلا إذا كانت معايير التقييم قابلة للقياس الكمي وللتعبير عنها نقدياً (حسبما تقتضيه أحكام المادة ٣١ (١) (ج) [**وصلة تشعبية**]). ويكفل تقديم الصيغة الرياضية في بداية الاشتراء تقييم العطاءات على أساس شفاف ومتساو. وتفضي هذه المعلومات مقترنة بالشرط الوارد في الفقرة الفرعية ٤ (ج) والقاضي بتزويد المورد أو المقاولين الذين يقدمون عطاءات أولية بنتائج أي تقييم يسبق المناقصة، والشرط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٦ [**وصلة تشعبية**] بشأن إطلاع مقدمي العطاءات على التقدم المحرز في المناقصة، إلى تمكين مقدمي العطاءات من تحديد وضعهم أثناء المناقصة تحديداً شفافاً ومستقلاً عن الجهة المشترية وعن النظام، ليتسنى لهم بالتالي التحقق من مدى نزاهة عملية التقييم.

٣٣- والمعلومات المقرر إدراجها في الفقرات الفرعية من (ي) إلى (ع) تتعلق أيضاً بالمناقصات الإلكترونية تحديداً. وتشير الفقرة الفرعية (ي) إلى الحد الأدنى لعدد الموردين أو المقاولين الذين يلزم أن يسجلوا أنفسهم في المناقصة المزمع إجراؤها. وتسلف الفقرة ** أعلاه [**وصلة تشعبية**] الضوء على أهمية هذه المعلومات من أجل ضمان تنافس فعال أثناء المناقصة. ومن المتعذر أن يرد ذكر حد أدنى واحد في القانون النموذجي نفسه (بخلاف حال سائر أساليب الاشتراء، مثل طلب عروض الأسعار، الذي يُعين فيه الحد الأدنى بثلاثة عروض). ويُعزى ذلك إلى أن تعيين الحد الأدنى بثلاثة مقدمين للعطاءات قد يستوفي في بعض المناقصات شرط ضمان التنافس الفعال بينهم وقد يكفل الحفاظ على غفلة هويتهم ويحول دون تواطئهم، بينما قد لا يكفل ذلك في حالات أخرى. وسوف تسترشد الجهة المشترية بظروف كل اشتراء في تعيين الحد الأدنى المناسب لعدد الموردين أو المقاولين. وللحيلولة دون حدوث تواطؤ، ينبغي تعيين الحد الأدنى عند أعلى مستوى ممكن، ولكن يتعين مراعاة أن الجهة المشترية ستكون ملزمة بإلغاء المناقصة في حال عدم بلوغ الحد الأدنى (في حين يجوز لها بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٥ [**وصلة تشعبية**] إلغاؤها حتى في حالة بلوغ الحد الأدنى المذكور، إذا اشتبه مثلاً في حدوث تواطؤ بين الموردين أو المقاولين المسجلين أو إن تعذر تحقيق تنافس فعلي حتى في حالة بلوغ الحد الأدنى المقرر (انظر التعليق ذا الصلة على الفقرة ٢ من المادة ٥٥ في الفقرة ... أدناه) [**وصلة تشعبية**]). وينبغي في هذا السياق ألا تُهمل القضايا المتعلقة بالموضوعية وضمان المساواة والإنصاف في معاملة الموردين أو المقاولين.

٣٤- والفقرة الفرعية (ك) هي حكم اختياري (يرد بناءً على ذلك بين قوسين) يسمح بتعيين حد أقصى لعدد مقدمي العروض، ويبين الإجراءات والمعايير التي يتعين اتباعها في تعيين هذا الحد. ومثلما هو موضح في الحاشية المرفقة، ينبغي ألا تشترع الدول هذا الحكم إذا

لم تتطلب الشروط التقنية المحلية ذلك، وأن يُستكمل هذا الحكم على أية حال بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، وذلك لتوفير الضمانات الأساسية اللازمة ضد التجاوزات. وقد سمحت الأونسيتال بهذا التدبير في المناقصات الإلكترونية إفساحاً للمجال أمام فرض قيود على القدرات التقنية من أجل الحد من سبل الوصول إلى النظم المعنية (فمثلاً قد لا تستوعب البرامجيات المقتناة لإجراء المناقصات الإلكترونية سوى عدد أقصى معين من مقدمي العطاءات). ولكن ينبغي للدول المشترعة أن تدرك أن هذه القيود المفروضة على القدرات أخذة في التقلص بوتيرة سريعة، وأن من المفترض أن يصبح هذا الحكم عديم الجدوى في غضون فترة قصيرة.

٣٥- ويتعارض تعيين حد أقصى مع المبدأ العام للقانون النموذجي القاضي بتحقيق تنافس تام ومفتوح؛ لذا لا يُسمح به إلا في الظروف الاستثنائية المنصوص عليها. والمفهوم المطروح في هذا الصدد هو الحد من عدد المشاركين لأسباب عملية لا من مبدأ التنافس، وهو تقليص لا يُسمح به إلا إذا كان مبرراً بالقيود المفروضة على القدرات التقنية الفعلية. ومن المقرر ألا يُختار المشاركون ضمن هذا الحد الأدنى إلا وفقاً للمعايير والإجراءات المفصّل عنها مسبقاً والتي يجب ألا تكون تمييزية. ويجوز للجهة المشترية أن تلجأ إلى أساليب متنوعة من أجل اختيار المشاركين على أساس موضوعي، على النحو المبين. بمزيد من التفصيل في التعليق على مقدمة الفصل الرابع، وذلك مثل الاختيار عشوائي أو سحب القرعة أو مبدأ "الأولوية بالأسبقية" [**وصلة تشعبية**]، أو يمكنها أن تطبق معايير أخرى للفصل بين مقدمي العطاءات، على أن تكون تلك المعايير غير تمييزية.^(٣) ويجسّد هذا النهج غير الرسمي نسبياً أن وجود عدد كافٍ من المشاركين يفضي إلى وجود قدر كافٍ من التجانس في الأسواق، مما يسمح بالحصول على أفضل العروض المطروحة فيها. وحسبما هو موضح في التعليق على مقدمة الفصل الرابع [**وصلة تشعبية**]، فلا التأهيل المسبق لمقدمي العطاءات الأولية ولا فحصها الذي ينطوي على اختبارات النجاح/الفشل يسمحان باختيار عدد محدّد مسبقاً من المرشحين أو المقاولين الأفضل تأهيلاً أو العطاءات الأفضل من حيث الترتيب (للاطلاع على وصف للعطاءات الأولية، انظر الفقرات ** أدناه [**وصلة تشعبية**]).

٣٦- وتورد الفقرات الفرعية (ل) إلى (ع) قائمة بالمعلومات المتعلقة بالجوانب التقنية للمناقصة والتي يجب تقديمها مراعاة للسمات الإلكترونية للمناقصة وضماناً لتحقيق الشفافية وإمكانية التنبؤ أثناء العملية (كمواصفات التوصيل، والمعدات المستخدمة، والموقع على شبكة الويب، وأية

(3) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الأحكام توفّر بالفعل قدراً من المرونة أكبر مما توفّره الأحكام المتعلقة بطرائق الاشتراء بموجب الفصل الرابع، كما يوحي به هذا التعليق.

برامجيات خاصة، والسّمات التقنية، والقدرة الاستيعابية إن كانت مهمّة). ولا يورد القانون النموذجي إلاّ قوائم بالمتطلبات الوظيفية الدنيا البالغة الأهمية لتسيير المناقصات الإلكترونية على نحو سليم، وهي متطلبات يُعبّر عنها بمصطلحات محايدة من الناحية التكنولوجية. وينبغي أن تُستكمل هذه المتطلبات بلوائح وقواعد أو توجيهات داعمة إضافية لتقديم مزيد من التفاصيل، فعلى سبيل المثال، يتعيّن أن توضّح المعايير التي تحكم إقفال المناقصة والمشار إليها في الفقرة الفرعية (س)، في حالات من قبيل ما يلي: '١' عندما يكون التاريخ والوقت المحدّدان لإقفال المناقصة قد انقضيا؛ '٢' أو عندما لا تتلقى الجهة المشترية في غضون فترة زمنية معينة أية أسعار أو قيم جديدة ونافذة تُزايّد على العرض الأعلى رتبة؛ '٣' أو عندما يُستكمل عدد المراحل المبينة في المناقصة، والمحدّدة في الإشعار الخاص بإجرائها. وينبغي أيضا أن توضّح اللوائح أو القواعد الأخرى أن كل واحد من هذه المعايير قد يستتبع التقديم المسبق لمزيد من المعلومات المحدّدة، وينبغي أن تتوسّع التوجيهات في شرح أنواع المعلومات المعنية. فالبند '٢' الوارد أعلاه مثلا يستلزم تعيين الوقت الذي يُسمح بانقضائه بعد تلقي آخر عرض قبل إقفال المناقصة. ويستلزم البند '٣' الوارد أعلاه التقديم المسبق لمعلومات تتعلق بما إذا كانت المناقصة ستكون مؤلفة من مرحلة واحدة فقط، أو من عدة مراحل (ينبغي في الحالة الأخيرة أن تتناول المعلومات المقدّمة عدد المراحل ومدة كل واحدة منها، وما تنطوي عليه كل مرحلة منها في نهاية المطاف، من قبيل ما إذا كان يُتوخى استبعاد بعض مقدّمي العطاءات في نهاية كل مرحلة).

٣٧- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ع)، ينبغي أيضا أن تشترط اللوائح الإفصاح عمّا يلي: '١' الإجراءات المقرّ اتباعها في حال تعرض النظام المستخدم أثناء عملية المناقصة لأي عطل أو خلل وظيفي أو توقّف؛ '٢' وكيفية إتاحة المعلومات لمقدّمي العطاءات في سياق إجراء المناقصة، ووقت إتاحتها (ينبغي كحد أدنى وضمانا للمساواة في المعاملة، أن يُزوّد مقدّمو العطاءات كافة بذات المعلومات في آن واحد)؛ '٣' وأية تحسينات يلزم إدخالها كحد أدنى على الأسعار أو غيرها من القيم في إطار أية عطاءات جديدة تُقدّم أثناء المناقصة أو أية قيود تُفرض على هذه التحسينات، فيما يخص الشروط التي يمكن لمقدّمي العطاءات أن يقدّموا عطاءاتهم بمقتضاها. ويجب في الحالة الأخيرة أن توضّح المعلومات القيود المفروضة (التي قد تكون متأصلة في الخصائص التقنية للأصناف المراد اشتراؤها). ويمكن أن يقرّر الموردون أو المقاولون، بعد الاطلاع على جميع هذه المسائل، عدم المشاركة في الاشتراء بواسطة المناقصات الإلكترونية بسبب افتقارهم إلى القدرات التقنية وعدم معرفتهم بتكنولوجيا المعلومات أو لعدم ثقتهم في العملية.

٣٨- ويمكن تقديم هذه المعلومات المفصلة في إشعار المناقصة الإلكترونية نفسها، أو بالإشارة إليها في قواعد إجراء المناقصة، شريطة إطلاع الموردّين أو المقاولين كافة على جميع المعلومات ذات الصلة قبل إجراء المناقصة بوقت كاف، وذلك لتمكينهم من الاستعداد السليم للمشاركة فيها. وينبغي التسليم بأنه قد يتعذر في بعض الأحيان إدراج جميع المعلومات ذات الصلة في الدعوة للمشاركة في المناقصة. فقد يكون مثلاً كل من الموعد النهائي للتسجيل في المناقصة (الفقرة الفرعية (م)) وتاريخ ووقت فتحها (الفقرة الفرعية (ن)) في سياق إجراء مناقصات معقدة تنطوي على فحص العطاءات الأولية أو تقييمها (انظر الفقرات **٢١-٢٦ أعلاه)، غير معروف على وجه اليقين قبل الانتهاء من فحص العطاءات أو تقييمها. وقد يلزم تحديد معايير إقفال المناقصة عند معرفة عدد الموردّين أو المقاولين المسجّلين في المناقصة وغير ذلك من المعلومات التي تؤثر على هيكل المناقصة (ما إذا كانت ستجرى في جولة واحدة أم في عدة جولات متتالية). وإذا تعذر تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بعبارات دقيقة، يجب أن تعيّن الدعوة للمشاركة في المناقصة حداً أدنى للمعايير العامة، وتترك تحديد المعايير الخاصة لمرحلة لاحقة من العملية، على ألا يتجاوز تحديدها موعد بدء المناقصة في جميع الأحوال.

٣٩- ويجب أن تُفسّر بعض المعلومات الواردة في الفقرة ١ بالرجوع إلى أحكام أخرى من هذا الفصل. فينبغي مثلاً أن تُقرأ الفقرة الفرعية (و) التي تشير إلى معايير وإجراءات فحص العطاءات بناءً على وصف الشيء موضوع الاشتراء، جنباً إلى جنب مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٧ [وصلة تشعبية**] التي تسمح في سياق المناقصات البسيطة جداً بفحص العطاء الفائز بعد انتهاء المناقصة. كما تتضمن الفقرة الفرعية (و) أيّ معايير لا يمكن تغييرها أثناء المناقصة (كالحد الأدنى من المتطلبات التقنية). أما الفقرة الفرعية (ق) التي تشير إلى أسماء الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم لدى الجهة المشتريّة ولقبهم الوظيفي وعناوينهم من أجل الاتصال مباشرة بالموردّين أو المقاولين "فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، قبل المناقصة وبعدها"، فينبغي أن تُقرأ جنباً إلى جنب مع أحكام المادة ٥٦ (٢) (د) [وصلة تشعبية**] التي تحظر إجراء أيّ اتصال بين الجهة المشتريّة ومقدّمي العطاءات خلال المناقصة.

٤٠- وبعض المعلومات اللازم تقديمها بشأن أساليب الاشتراء الأخرى هي معلومات غير مناسبة في سياق المناقصات الإلكترونية، وبذا فهي لا ترد في الفقرة ١. فلا يُسمح على سبيل المثال بتقديم عطاءات بشأن جزء أو أجزاء من الشيء موضوع الاشتراء (وإلا لزم إجراء عدة مناقصات منفصلة ضمن نطاق إجراءات الاشتراء ذاتها). ولا يوجد حكم يسمح بلقاء يجمع بين الموردّين أو المقاولين، وذلك ضماناً للحفاظ على غفلة هوية مقدّمي العطاءات. ولا

تتضمن الفقرة الفرعية (خ) المتعلقة بالشكليات اللاحقة للمناقصة أية إشارة إلى التماس موافقة إحدى السلطات الخارجية على تحسيد شروط استخدام المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها ونوع الشيء موضوع الاشتراء المتوخى اشتراؤه على حد سواء عن طريق المناقصات الإلكترونية وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣١ [**وصلة تشعُّبية**] من القانون النموذجي. إلا أنها لا تستبعد إبرام عقد اشتراء كتابي بموجب أحكام المادة ٢٢ [**وصلة تشعُّبية**] من هذا القانون، وتتضمن شكليات معينة مطبقة في سياق المناقصات الإلكترونية، مثل إمكانية تقييم المؤهلات أو مدى الاستجابة للمتطلبات بعد انتهاء المناقصة.

٤١ - وقد نُوقِشت الفقرة ٢ التي تتناول مسألة فرض حد أقصى لعدد الموردّين أو المقاولين الذين يمكن تسجيلهم في المناقصة، بالاقتران بالفقرة الفرعية ١ (ك) من المادة (انظر الفقرة ** أعلاه). ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض مثل هذا الحد الأقصى إلاّ بقدر ما تستلزمه حدود الطاقة الاستيعابية التقنية المتاحة في نظام اتصالاتها. ومثلما هو الحال أيضا مع الاتفاقات الإطارية المفتوحة، ينبغي أن تدرك الدول المشترية أنّ من المرجح أن تسبب التطورات التقنية في أن يصبح هذا الحكم عديم الجدوى في الأجلين القصير والمتوسط.

٤٢ - وتحدّد الفقرتان ٣ و ٤ شروطا إضافية بشأن محتويات الدعوة للمشاركة في المناقصة والمراحل الأخرى السابقة لإجراء المناقصات القائمة بذاتها التي تنطوي على تقديم عطاءات أولية. وبرغم أنّ المناقصات التي يُستخدم فيها السعر وحده لا تستدعي عادة تقديم عطاءات أولية والاضطلاع بإجراءات أخرى سابقة للمناقصة، فإنّ الأحكام المطروحة تتسم بمرونة كافية تسمح بهذا الاحتمال (في حالات من قبيل تلك التي ترى فيها الجهة المشترية أنّ الحد الأدنى من المتطلبات التقنية بالغ الأهمية). ويجوز للدولة المشترية أن تحذف هاتين الفقرتين إذا قرّرت ألاّ تنص في قانونها الوطني المتعلق بالاشتراء العمومي إلاّ على مناقصات إلكترونية بسيطة جدا لا تنطوي على أيّ مرحلة سابقة للمناقصة سوى الدعوة للمشاركة والتسجيل فيها.

٤٣ - ويتعيّن على الجهة المشترية، في المناقصات الأعقد التي تود فيها أن تفحص التأهيل والاستجابة للمتطلبات قبل المناقصة وتدعو لهذا الغرض إلى تقديم عطاءات أولية، أن تُدرج في الدعوة للمشاركة في المناقصة معلومات على النحو المحدد في الفقرة ٣، أي معلومات أخرى تضاف إلى تلك الواردة في الفقرة ١. وعليها في هذه الحالات أن تطلب تقديم عطاءات أولية وأن توفرّ تعليمات مفصّلة بما فيه الكفاية عن إعداد هذه العطاءات، بما يشمل نطاق العطاءات الأولية واللغة المقررّ إعدادها بها وطريقة تقديمها ومكان وموعد تقديمها

النهائي. وتنطبق أيضا على العطاءات الأولية الفقرتان الفرعيتان ١ (و) و(ز) المتعلقةتان بمعايير فحص العطاءات وتقييمها، لذا فإن المعلومات المقرّر تقديمها بموجب هاتين الفقرتين ينبغي أن تتناول فحص العطاءات أو تقييمها قبل المناقصة وخلالها. ونظرا لأنه سيحصل تداخل بين المعلومات المقرّر تقديمها عن العطاءات الأولية وعن العطاءات أثناء المناقصة، فإن على الجهة المشترية أن تحدّد المعلومات ذات الصلة بكل مرحلة تحديدا صحيحا، وذلك تلافيا للخلط (وخاصة فيما يتعلق بطريقة تقديم العطاءات الأولية ومكان وموعد تقديمها النهائي، بالمقارنة مع سبيل الوصول إلى المناقصة وطريقة التسجيل فيها والموعد النهائي لهذا التسجيل، ومعايير وإجراءات التقييم المختلفة، وهلم جرا). ويجب الاعتناء بصياغة المعلومات المقدّمة بشأن إعداد العطاءات الأولية أو فحصها أو تقييمها، لتمكين الموردّين أو المقاولين من إعداد عطاءاتهم الأولية وطمأنتهم إلى أنها ستُفحص أو تُقَيّم بإنصاف.

٤٤ - وتنظّم الفقرة ٤ الخطوات الإضافية السابقة للمنافسة والالزمة لفحص العطاءات الأولية أو تقييمها. ولتمكين الموردّين أو المقاولين المتضررين من تقديم طعون فعّالة، يجب الإسراع في إرسال إشعار برفض أيّ عرض أولي إلى المعنيين منهم، جنبا إلى جنب مع بيان الأسباب الداعية لرفضه. ولا تنظّم أحكام الفقرة ٤ أسباب رفض العطاءات، ولكن أحكام الفصل الأول من القانون النموذجي تنطبق عليها، مثل المادة ٩ [**وصلة تشعّبية**] التي تبيّن أسباب فقدان الأهلية، والمادة ١٠ [**وصلة تشعّبية**] التي تحدّد معايير مدى الاستجابة للمتطلبات، والمادة ٢٠ [**وصلة تشعّبية**] المتعلقة برفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عاديّ، والمادة ٢١ [**وصلة تشعّبية**] المتعلقة باستبعاد الموردّين أو المقاولين على أساس الخوافز أو حالات تضارب المصالح أو الميزات التنافسية غير العادلة. وتسهّلا للرجوع إلى أسباب رفض العطاءات الأولية، قد تود الدولة المشترية أن تنظر في إدراج جميع أسباب رفضها في لوائح الاشتراء أو القواعد أو التوجيهات الأخرى ذات الصلة.

٤٥ - ويجب أن يُدعى جميع الموردّين أو المقاولين الذين يقدّمون عطاءات أولية تستجيب للمتطلبات إلى المشاركة في المناقصة، ما لم تُشرّع أحكام الفقرة الفرعية ١ (ك) والفقرة ٢، وتحدّد الجهة المشترية، وفقا لتلك الأحكام، عدد الموردّين أو المقاولين المزمع دعوتهم للمشاركة في المناقصة ممّن يقدّمون عطاءات أولية تستجيب للمتطلبات. وإن كان الأمر كذلك، فبإمكان الجهة المشترية أن ترفض العطاءات وفقا للمعايير والإجراءات المتعلقة باختيار العدد الأقصى للمشاركين والمحدّدة في الدعوة الموجهة للمشاركة في المناقصة. وإذا تبيّن أن مجموعة الموردّين أو المقاولين الذين يقدّمون عطاءات أولية تستجيب للمتطلبات أقل من الحد الأدنى المعيّن وفقا لأحكام الفقرة الفرعية ١ (ي)، فعلى الجهة المشترية أن تلغي

المنافسة؛ أما إذا تبين أن هذه المجموعة تتجاوز الحد الأدنى ولكنها لا تزال غير واسعة بشكل كافٍ يكفل تحقيق تنافس فعال أثناء المناقصة، جاز للجهة المشترية أن تقرر إلغاء المناقصة وفقا لأحكام المادة ٥٥ (٢) [**وصلة تشعبية**] (انظر التعليق ذا الصلة على المادة ٥٤ (٢) [**وصلة تشعبية**]).

٤٦- ومثلما ذكر في الفقرة ٢ أعلاه، فقد تنطوي بعض المناقصات المعقدة على فحص العطاءات الأولية ويُقبل جميع المستوفي منها للعتبة الدنيا في المناقصة. أما في بعض المناقصات المعقدة الأخرى، فتُقيم، إضافة إلى ذلك، العطاءات الأولية وقد تُصنّف بحسب رتبته. وفي الحالة الأخيرة، يجب أن يُطلع الموردون أو المقاولون الذين يقدمون عطاءات مستجيبة للمتطلبات على تصنيفهم الترتيبي وعلى معلومات أخرى عن نتائج التقييم. بموجب أحكام الفقرة الفرعية ٤ (ج)، وذلك قبل أن تبدأ المناقصة. وفي المناقصات المعقدة، قد تتلقى الجهة المشترية عطاءات أولية تتجاوز بكثير المتطلبات الدنيا، ولا سيما حيثما يُسمح للموردين بعرض أصناف لها خصائص تقنية مختلفة وبالتالي مستويات أسعار مختلفة، ويمكن للترتيب أن يؤثر تأثيرا كبيرا على المشاركة في المناقصة بحد ذاتها، مما يتطلب من الجهة المشترية أن تنظر فيما إذا كانت المناقصة ستنطوي على منافسة فعالة.

٤٧- وقد تختلف المعلومات الواجب إطلاع الموردّين أو المقاولين عليها من مناقصة إلى أخرى؛ لكن ينبغي في جميع الأحوال أن تكون كافية لتمكينهم من تحديد وضعهم إزاء منافسيهم في المناقصة قبل إجرائها، لكي يتسنى أن تُقدّم خلالها عطاءات مجدية ومستجيبة للمتطلبات. وينبغي أن يتمكن الموردّون أو المقاولون بفضل هذه المعلومات والصيغة الرياضية المُزمع استخدامها أثناء المناقصة على النحو المبين في الدعوة للمشاركة فيها وفقا لأحكام الفقرة الفرعية ١ (ز)، من إجراء تقييم مستقل لفرص فوزهم بالمناقصة، ومن تحديد الجوانب التي ينبغي لهم أن يغيروها في عطاءاتهم والتي بإمكانهم أن يغيروها ومقدار تغييرها، وذلك من أجل تحسين تصنيفهم الترتيبي. وتُناقش في الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٥٦ أدناه [**وصلة تشعبية**] احتمالات التضارب بين الشفافية الكاملة وتفادي تيسير التواطؤ في نقل هذه المعلومات إلى مقدّمي العطاءات، وتُقدّم فيها خيارات بشأن هذه المسألة للنظر فيها.

٤٨- وقد أُعدّت أحكام الفقرة ٤ بغية الحفاظ على غفلة هوية مقدّمي العطاءات وسرية المعلومات المتعلقة بعطاءاتهم الأولية ونتائج أيّ عملية لفحص العطاءات أو تقييمها. ولا يُزوّد كل موردّ أو مقاول إلا بالمعلومات ذات الصلة بعطاءه الأولي. ولضمان معاملة الموردّين والمقاولين معاملة عادلة ومنصفة، يجب أن تُرسل المعلومات إليهم جميعا على وجه السرعة وفي آن واحد.